

1.

يهدف هذا التقرير، الذي تم إعداده بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات الحقوقية العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتطوراتها، وإلى لعب دور مهم ورئيسي في المناصرة لقضاياهم المهمشة. ويركز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وبالتالي تسليط الضوء على مدى التزام الدولة اللبنانية بتحسين أوضاعهم، إيفاءً لوعودها بالإستعراض الدوري الشامل بالدورة 9/2010 والدورة 23/2015، وإستناداً للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتزامات لبنان بالمواثيق الدولية التي صادق عليها. والجدير ذكره، أن هذا التقرير يأتي في ظل أزمة سياسية واقتصادية عميقة وانتشار جائحة كورونا "كوفيد-19" وتداعياته على الحقوق والحريات والذي يكشف عن مدى تجذر التمييز المستمر ضد اللاجئين حتى في زمن الوباء، وهو أمر لن يزول باحتوائه، بل بمعالجة جذرية للقوانين المحققة بحقهم. وللتذكير، إن مقدمة الدستور اللبناني الفقرة (ب) تنص على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كما تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

2.

لم يقدم المشرع اللبناني تعريفاً قانونياً للاجئين الفلسطينيين، على الرغم من تواجدهم في لبنان منذ 72 عاماً، علماً أن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني المنبثقة عن مجلس الوزراء أصدرت، بعد عمل دؤوب لمدة سنتين مع القوى السياسية اللبنانية السبعة الرئيسية - الممثلة بقوة في مجلس النواب، والتي عادةً ما تشكل الحكومات - وثيقة بعنوان "رؤية لبنانية موحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان".¹ تضمنت الوثيقة توصيات حول تعريف قانوني للتوطين واللاجئين وتحسين أوضاعهم، والذين يندرجون إدارياً في ثلاث فئات،² يضاف إليهم حالياً فئة رابعة هي اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان، بسبب الحرب الأهلية وتبعاتها. يعاني اللاجئون الفلسطينيون بفئاتهم الأربعة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيتعرضون لأشكال من الحرمان والتمييز في القوانين والإجراءات تبقيهم خارج أي أطر تؤمن لهم الحماية، وتحول دون تمتعهم بكامل حقوق الإنسان حتى تلك التي وضعها لبنان مؤخراً ويحاول تظهيرها على أنها لتحسين أوضاعهم. فلبنان يتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين كملف سياسي-أمني تتولاه الأجهزة الأمنية ويُغيب البعد المدني ويعتمد إلى ازدواجية المعاملة، فهم تارةً لاجئون وأخرى أجانب وطورا عديمو الجنسية.

3.

راوغ لبنان بين سنتي 2010 و2016 بالاستجابة للضغوط المطالبة بتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، فأصدر وثائق سفر بيومترية خاصة باللاجئين الفلسطينيين سنة 2016، وافر تعديلين مجتزأين لقانوني العمل 129/2010 المادة 59، والضمان الإجتماعي 128/2010 المادة 9، لم يتحسّساً قضية اللجوء الفلسطيني وواصل التعامل مع اللاجئين كأجانب، فضلاً عن عدم إصدار مراسيم تطبيقية، وأخضع التطبيق لمزاوية الوزراء المتعاقبين وخلفياتهم السياسية. وبدا ذلك جلياً في سنة 2019، خلال تطبيق خطة وزير العمل السابق كميل ابو سليمان لتنظيم العمالة الأجنبية غير الشرعية، والتي تركت أثراً سلبياً على عمالة اللاجئين الفلسطينيين لجهة طرد بعضهم وانتشار الخوف لدى آخرين على فقدان عملهم، الأمر الذي أثار موجة احتجاجات شعبية فلسطينية في المخيمات، أعقبها في 17 تشرين الأول 2019 إنتفاضة مطلبية لبنانية استقطبت ناشطين فلسطينيين تجمعهم المطالب المشتركة والأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعاني منها اللاجئون بشكل مضاعف حيث يتم استثناءهم من التسهيلات التي تقدمها الدولة.

4.

زاد لبنان، مستفيداً من حالة تقليص المساحات التي تسود المنطقة راهناً³، من إحكام القبض على الحقوق خدمة لسياسة عدم الإبقاء المدعومة من أحزاب اليمين واليمين المتطرف ذات الخلفية الطائفية التي تستهدف اللاجئين بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص. ولبنان الذي يصنف نفسه بلد عبور وليس مستقراً للاجئين، نجح مجدداً في تقليص أعدادهم بين دورتي الإستعراض الدوري الماضية والحالية، إذ قدرت دراسة للجامعة الأمريكية بالتعاون مع الأونروا سنة 2015-2016 عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بين 260,000 - 280,000، فيما أظهر "التعداد العام للسكان والمساكن في التجمعات والمخيمات الفلسطينية في لبنان"⁵ الذي قاده لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في لبنان حتى نهاية 2017 بلغ 174,422، كما أظهر إنخفاض عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى 18,000 من 50,000 في 2015-2016، والعدد في إنخفاض مستمر، المستفيدون هم تجار البشر، والضحايا هم اللاجئون انفسهم.

5.

ففي الفترة بين دورتي الإستعراض ارتفعت حدة خطاب الكراهية والنبرة العنصرية بشكل فظ، وتفاخر بهما سياسيون وإعلاميون ومدّعو ثقافة، عبر شاشات التلفزة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تعمد إلى الإنتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع الأحداث ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال لا الحصر: التعامل السلبي وغياب الموضوعية في تغطية التظاهرات الاحتجاجية على خطة وزارة العمل في مقابل المغالاة في التغطية للتحركات المناهضة لصفقة القرد؛ أغنية "جدار عين الحلوة"⁶، والتي أثارت ضجة لما تختزنه من كراهية وعنصرية فضلاً عن الألفاظ النابية بحقّ اللاجئين الفلسطينيين وكل من يتعاطف معهم؛ التغريدة العنصرية الشهيرة لوزير خارجية لبنان السابق جبران باسيل عبر تويتر، والتي قال فيها "هذه الأرض التي أثمرت أنبياء وقديسين لن يحل محلنا فيها، لا لاجئ ولا نازح ولا فاسد". ويصرّ باسيل وفريقه السياسي على رفض إعطاء المواطنة اللبنانية الحقّ في منح جنسيتها لأسرتها، إلا إذا استثنيت المتزوجات من سوريين أو فلسطينيين، في توغل في التمييز العنصري، وفي تمييز بين مواطنة لبنانية وأخرى، ومؤخراً ضمن تداعيات جائحة كورونا كان ذلك الرسم الكاريكاتوري الأكثر عنصرية الذي نشر في جريدة الجمهورية بتاريخ 14 نيسان (أبريل) 2020 وأزيل لاحقاً من الموقع الإلكتروني للجريدة دون صدور أي إعتذار والذي يصور الفلسطيني بأنه أكثر خطراً من فيروس كورونا.

6.

يسلط هذا التقرير الضوء على جملة من الإنتهاكات التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون: الحقّ في الشخصية القانونية؛ الحقّ في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحقّ في العمل والمهن الحرة؛ الحقّ في التملك؛ الحقّ في السكن اللائق؛ الحقّ في الصحة؛ الحقّ في الحماية والمحاكمة العادلة؛ الحقّ في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وجميعها تؤثر سلباً على حياة اللاجئين المدنية والإقتصادية والإجتماعية وصحتهم النفسية، كونها متواصلة على مدى 72 عاماً، مما يجعلها معاناة مركبة تتعارض مع الشريعة الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

7. يتأثر اللاجئون الفلسطينيون - كقناة مهمشة وهشة تعيش حالة استثناء دائمة - بالأزمة العامة المالية والاقتصادية التي يعيشها لبنان، كما تأثروا بأزمة إنتشار كوفيد - 19 وتداعياتها، ولدينا مخاوف من استغلال لبنان لهذه الأزمة والأزمة الاقتصادية الداخلية والتطورات السياسية الدولية (صفقة القرن) للتملص مجدداً من الإيفاء بالتزاماته إزاء حقوق الانسان للاجئين الفلسطينيين (مثلما تملص من تنفيذ التوصيات التي وافق عليها في الدورة 9/2010، واستغل وجود مئات آلاف اللاجئين السوريين فوق أرضه للتخفيف من وطأة الضغط عليه في الدورة 23/2015)، وبالتالي إطالة أمد معاناتهم التي يمكنه حلها بنص قانوني واحد بسيط وواضح يساوي اللاجئ الفلسطيني بالمواطن اللبناني في الحقوق والواجبات فيما عدا موضوع الجنسية والمناصب التي تحتاج إلى ترشح وانتخاب، وما يُطلق عليه في لبنان وصف "الوظائف السيادية"، وهذا لا يمسّ بما يعتبره لبنان إخلالاً بالتوازن الطائفي و/أو توطينا.

8. إكتفى لبنان بأخذ العلم بكافة التوصيات الخاصة باللاجئين المذكورة في تقرير "الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لبنان" 31/102/A/HRC/DEC في 6 نيسان (ابريل) 2016، لا سيما التوصيات⁷ المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين و/أو مرت على ذكرهم، علماً أن لبنان كان قد قبل توصيات ذات علاقة باللاجئين الفلسطينيين في الدورة 9/2010، وبالتالي فإن تملصه عبر استخدام عبارة "يحيط بها علماً" لا تلغي التزاماته بما سبق أن قبل به⁸. وادعى أن هناك توصيات قيد التنفيذ أو نفذت⁹، لكنه في الواقع لم يحرز أي تقدم ملحوظ.

9. الحق في الشخصية القانونية

9.1 عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني (حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) قانوناً يعرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان، كما لم يحدد لهم حقوقاً وواجبات. فاكثفت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بتسجيلهم وإصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة بهم غير ممكنة وتملاً بخط اليد. وتتعامل معهم المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات باعتبارهم فئة خاصة، وقد أصدرت لهم سنة 2016 (استجابة للحملات المطالبة والضغطات)، وثائق سفر ببيومترية بعد أن كانت غير ممكنة تملاً بخط اليد. ووصفهم القانون 296/2001، الذي حرّمهم من التملك، بعديمي الجنسية من دون أن يسميهم مباشرة. ولأول مرة ذكر فيه اللاجئ الفلسطيني في تشريع كان عند صدور تعديلي قانون العمل 129/2010 وقانون الضمان الاجتماعي 128/2010، لكنهما تعاملتا معهم كأجانب مجتزئين حقوقهم المدنية كلاجئين.

9.2 غياب الحلول المستدامة لقضية الشخصية القانونية للفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت في سنة 2008 بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، إستفاد منها عددٌ محدودٌ من فاقدى الأوراق الثبوتية الذي كان يقارب عددهم¹⁰، 5000، وفيما أن إعطاء هذه البطاقات يتم بشكل مزاجي ومن دون معايير واضحة، فقد عدّها لبنان إحدى إنجازاته خلال الدورة 9/2010، علماً أنه تجاهل الردّ على التوصية 84 (11) الخاصة بهم، ولم تأت على ذكرهم أي توصية في الدورة 23/2015. ولا يزال أفراد هذه الفئة محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية كالحقّ بالصحة خاصة الإستشفاء، والتعليم خاصة الجامعي، والعمل، وتسجيل عقود الزواج وبالتالي استحالة تسجيل الولادات، الأمر الذي دفع بعضهم للجوء إلى تجار البشر لتزويجهم إلى دول أخرى بحثاً عن حياة أفضل.

9.3 عدم إعراف الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

لم تتحسس الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين هاربين من دولة خطر، وعاملتهم كأجانب عليهم الإيفاء بشروط الإقامة في لبنان. وقد مورست بحقهم سياسة عدم الإبقاء من خلال التعسف والمزاجية في تجديد الإقامات وإجراءات الدخول، الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم خاصة من دخل بعد 1/1/2015، غير قانونية وعرضة للملاحقة، والبعض تحجز أوراقه الثبوتية ولا تسلم له إلا على نقطة المغادرة الحدودية. وقد سُجّلت حالات للاجئين فُقدت أوراقهم بعد أن قدمت إلى دوائر الأمن العام لتجديد الإقامة في سنة 2019.

9.4 حرمان أطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا من التسجيل واستخراج الوثائق

تُحجم الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة إذا كان الأبوان لا يحملا إقامة صالحة، فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب أهلية، يتم تعقيدها بذريعة إنتهاء فترة إقامة الأبوين مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

9.5 حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يميز القانون في لبنان ضد المرأة اللبنانية، ويقع هذا التمييز مضاعفاً على المرأة الفلسطينية اللاجئة، فتحرم المتزوجات من فاقدى الأوراق الثبوتية من تسجيل الولادات، وتحرم اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي من إستخراج إقامة مجاملة لأبنائها أسوة بالأم اللبنانية، ومن إستخراج إقامة سنوية مدفوعة لزوجها أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ.

9.6 قيود وعراقيل تحد من حصول اللاجئة الفلسطينية على جنسية زوجها اللبناني

لا يتحسّس القانون اللبناني اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، ويعاملها كالأجنبية لناحية القيود والعراقيل والمزاجية في إجراءات إكتساب الجنسية. فخلافاً للمادة 5 من قانون الجنسية اللبنانية المعدل في سنة 1960، يُفرض وجود طفل ومدة زمنية من 3 - 5 سنوات. وقد استمرت العراقيل والمزاجية على الرغم من قبول الدولة اللبنانية التوصية 80 (24) الدورة 9/2010،

عزلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان هرباً من الحرب الأهلية الدائرة هناك وعرضتهم ل: معاملة حاطة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر؛ تفكيك وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. ومنذ 2015 أصبح دخولهم إلى لبنان شبه مستحيل وخاضع لمزاجية مسؤولي المرافئ الحدودية، وبشرط تبريرها بمواعيد طبية أو مقابلة لدى السفارات أو مرور بداعي السفر.

10.5 قيود على حقّ التنقل للاجئين الفلسطينيين من سوريا ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية
تفرض الدولة اللبنانية على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا والقاطنين داخل المخيمات الفلسطينية في جنوب لبنان، إستصدار تصاريح من مخابرات الجيش ليتمكنوا من الخروج والعودة إلى المخيمات حيث يسكنون، علماً أن هذه التصاريح تجدد كل ستة أشهر وتتطلب إقامة صالحة ولا تخول حاملها دخول مخيم آخر إلا بتصريح آخر من شبه المستحيل إستخراجه. كما يتعرض اللاجئون هؤلاء للتعنيف والإهانة والحجز التعسفي أحياناً من قبل الأجهزة الأمنية، لا سيما على الحواجز وخاصة تلك القائمة على مداخل المخيمات، وهي إنتهاكات يتعرضون لها من قبل بعض الأجزاء وشرطة البلديات وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي تحصر تجول اللاجئين في ساعات معينة ولا تخجل من تعميم هذا الأمر علناً. ويستمر ذلك رغم قبول الدولة اللبنانية التوصيات 132 (34-35-36-56-57-58-59 - 60-111-113-114-115-116-117-118-119-120) في الدورة 23/2015، وقيل ذلك التوصيات 80 (13-14-15 - 16 - 17) في الدورة 9/2010، ذات الصلة بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا ينطبق أيضاً على الفقرة 10.4 أعلاه.

10.6 التوصية 6:
إستبدال الإجراءات الأمنية الحاطة بالكرامة الإنسانية في محيط المخيمات وإبدالها بإجراءات تتوافق مع مفهوم الأمن والأمان الإنساني.

10.7 التوصية 7:
مساواة كافة فئات اللاجئين الفلسطينيين عبر منح غير المسجلين لدى الاونروا NR وفاقدى الأوراق الثبوتية NON ID وثائق سفر بيومترية صالحة لغاية خمس سنوات أسوة باللاجئين المسجلين، والكف عن التعامل معهم بإستثناءات عنصرية تحد من حركة تنقلهم من لبنان وإليه.

10.8 التوصية 8:
تسهيل دخول اللاجئين الفلسطينيين من الهاربين من مناطق الخطر في سوريا من دون أية عراقيل، وضمان حقّ حرية التنقل لهم وحمايتهم من التمييز والإهانة والحجز التعسفي، وإلغاء العمل بنظام التصاريح المفروض عليهم لدخول المخيمات الفلسطينية.

11. الحقّ في العمل والحماية الاقتصادية والاجتماعية
لم تتحسن ظروف العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان على الرغم من تعديل قانون العمل عام 2010، التي استمرت خاضعة لمزاجية وزراء العمل في ظل غياب المراسيم التطبيقية، واكتفى لبنان في الدورة 23/2015، بعبارة "أحيط بها علماء" للتوصيات 132 (162 - 203) التي تدعو إلى تحسين ظروف العمل لهم، علماً أنه قبل التوصية 80 (32) بذلك الشأن ولم يرد على التوصية 84 (10) في الدورة 9/2010، في تلميح إلى أنه نفذ بعض المطالبات بهذا الشأن أو إنها قيد التنفيذ.

11.1 قيود على اللاجئين الفلسطينيين تحدّ من دخولهم سوق العمل اللبناني
لا يتحسّن قانون العمل اللبناني وضعياً للاجئين الفلسطينيين الموجودين في لبنان منذ 72 عاماً، والذين لا يزالون يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب. وعلى الرغم من تعديل قانون العمل 129/2010 المادة 59 التي أعفتهم من المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، إلا أنه إشتراط حصولهم على إجازة عمل تجدد سنوياً بتقيهم تحت وطأة عدم الإستقرار، كما أن عدم صدور مراسيم تطبيقية أبقى التطبيق تبعاً لمزاجية الوزير. والقانون هذا مماثل لمنظومة القوانين التي تُجهّل الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني و/أو تجزئ حقوقه، والذي انعكس سلباً على عمالة اللاجئين الفلسطينيين أثناء تنفيذ خطة الحد من العمالة الأجنبية غير الشرعية التي أطلقها وزير العمل السابق كميل أبو سليمان سنة 2019، وتسببت بفصل عدد كبير من العمال الفلسطينيين الذين كان أرباب العمل يستغلونهم بتشغيلهم بشكل غير قانوني.

11.2 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة
يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في "المهن الحرة" التي تتطلب الإنتساب لنقابة، إذ أن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض و/أو تفضل الجنسية اللبنانية. فعلى سبيل المثال، يفترض على كل من يمارس مهنة المحاماة أن يكون لبناني الجنسية منذ أكثر من عشر سنوات (القانون رقم 8/70)، وفي مهن أخرى تُشترط المعاملة بالمثل وممارسة المهنة في البلد الأصلي، كنفابة الأطباء (المرسوم رقم 1659 لسنة 1979). ورغم ان قانون العمل المعدل (129/2010) إستثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل، إلا أن عدم تعديل قوانين و/أو أنظمة نقابات المهن الحرة - تماشياً مع تعديلات قانون العمل - يحول دون تمكين اللاجئين من الإنتساب للنقابات ويحرمهم من مزولة المهنة، علماً أن نقابات المهن الحرة تتيح الإستثناء، إذا أرادت أو إقتضت الحاجة. فعلى سبيل المثال، يتاح للمرضين الفلسطينيين - وبسبب الحاجة - العمل في مهنة التمريض بعد تقديم طلب إذن مزاوله المهنة ويكتفى بحصولهم على رقم تسجيل الطلب من دون منحهم الإذن، كي يبقى الوضع معلقاً، الأمر الذي يحول دون الإنتساب للنقابة والإستفادة من التقديرات والإمتيازات.

11.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

- 13. الحق في السكن اللائق والإيواء**
- 13.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العيش في سكن لائق**
يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق داخل مخيمات مساحتها لم تتغير منذ نشأتها عام 1950، رغم الزيادة الديمغرافية، الأمر الذي تسبب باكتظاظ سكاني وعشوائية في البناء العامودي والمتلاصق حيث لا تهوئة كافية ولا دخول لأشعة الشمس، وارتفاع للرطوبة داخل المنازل. وتنتشر الأزقة الضيقة ويندر وجود الطرقات الواسعة وتتعدم المساحات الخضراء ومساحات الترفيه وتتدهور البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الإجتماعية والأمنية قابلة للإنكسار ونمو الأمراض والآفات الاجتماعية. وذلك يعتبر حاطاً بالكرامة الإنسانية ويشكل خطراً جسيماً على الحياة في زمن إنتشار الوباء، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة. وما يضيف على معاناة المخيمات مشكلة مياه الشفة والصرف الصحي والتمديدات العشوائية للكهرباء التي تسببت بصعق العشرات.
- 13.2 فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات واللوازم الصحية للمخيمات**
يترافق التعامل الأمني بحق المخيمات وحصارها مع عدم السماح بإدخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم إلا بتصريح من الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يعرقل/يمنع ترميم وإصلاح المنازل، خصوصاً في مخيمات جنوب لبنان، ويشكل خطراً دائماً على حياتهم. وقد أدى ذلك ويؤدي إلى إنيار كلي أو جزئي لمبان في المخيمات، كما حدث أخيراً في الرشيدية وعين الحلوة وتجمع جلّ البحر، وتسبب بجرح بعض السكان. إن ذلك يفتح مجالاً واسعاً لتجارة غير شرعية بإدخال مواد البناء بتكلفة عالية تقع على كاهل اللاجئين من سكان المخيمات الذين تُستغل حاجتهم، ويترجح منها أفراد بغضّ نظر أمني. كل ذلك يحدث في ظل غياب أي دور للبلديات (التي تقع المخيمات نطاقها).
- 13.3 التأخر في إستكمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد**
تواصل معاناة 1599 عائلة¹³ من لاجئي مخيم نهر البارد الذين لم يُعد إسكانهم في المخيم على الرغم من مرور 13 عاماً على تدميره (2007)، بسبب إجراءات وقرارات لبنانية تمييزية سياسية وأمنية تعسفية¹⁴ أدت إلى تردد وتأخير و/أو تراجع بعض الجهات المانحة عن الإيفاء بتعهداتها على الرغم من الوعود بإعادة الإعمار وعودة الأهالي السريعة في ظل الغياب لمنظومة المساءلة. ووفق وكالة الأونروا يحتاج الإنتهاء من إعادة الإعمار إلى سنتين إضافيتين إذا تأمن التمويل.¹⁵
- 13.4 التوصية 15:**
على الدولة اللبنانية، صاحبة السيادة على أراضيها، القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسّس الحق بالسكن اللائق داخل المخيمات.
- 13.5 التوصية 16:**
على الدولة اللبنانية رفع القيود عن إدخال مواد ولوازم البناء، ضمن إجراءات واضحة المعايير، لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين لصيانة وإعادة بناء وترميم المنازل والبنى التحتية.
- 13.6 التوصية 17:**
على الدولة اللبنانية العمل الجاد لإنهاء إعادة إعمار مخيم نهر البارد وتأمين إعادة ما تبقى من سكانه إليه بأقصى سرعة وإجراء تحقيق تقني وشفاف يوضح أسباب تأخير إعادة الإعمار والمتسببين في ذلك.
- 14. الحق في الصحة**
- 14.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين**
تحرم الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني وأدوية الأمراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة، متهربة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيضة.
- 14.2 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية**
تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبعض تجمعاتهم من بنى تحتية غير ملائمة. وتتداخل شبكتنا مياه الشفة والصرف الصحي، وتعاني معظم المنازل من الرطوبة العالية وتسرب المياه وسوء التهوئة وعدم وصول أشعة الشمس إليها، وتجاوز المنازل أماكن تجميع النفايات. كل ذلك يتسبب ببيئة غير صحية وأمراض صدرية وأمراض مزمنة وخطيرة. وتغيب الصحة الوقائية وتتضاءل المساعدات الطبية والصحية وتنتشر الأوبئة. ناهيك عن غياب البنية التحتية لتسهيل وصول المسنين وذوي الإعاقة للخدمات إن وجدت.
- 14.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الحقوق الخاصة بالمعوقين**
رغم قبول لبنان التوصيات 132 (183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193) المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة 23/2015، وقبل ذلك التوصيات 80 (1 - 2 - 3 - 4 - 5) في الدورة 9/2010، والإستجابة للتوصية 80 (21) المتعلقة بإنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن اللاجئين الفلسطينيين المعوق لا يستفيد من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون 220/2000 لا يستثنىهم من هذه الحقوق إذ يذكر "شخص معوق" وليس لبناني معوق، فيما الآلية الوطنية تميز بينهما وتحرم المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من الخدمات والإميازات المنصوص عليها في القانون.

14.4 التوصية 18: على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للإستفادة من الخدمات الصحية والإستشفاء المجاني التي تقدمها وزارة الصحة.

14.5 التوصية 19: مكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية فيها.

14.6 التوصية 20: العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسّس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة في تطبيق القانون 220/2000 وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة لهم على قدم المساواة مع ذوي الإعاقة اللبنانيين، وتأمين التجهيزات اللازمة لذوي الإعاقة والمسنين.

15. الحق في الحماية والمحاكمة العادلة

15.1 التوقيف التعسفي وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة تتعامل السلطات اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية إستخبارية أثناء الإشتباه والتوقيف والمحاكمة، من دون أن تميز بطبيعة الجرم، خلافاً لأصول المحاكمات، إذ أن مجرد الإخبار والإشتباه يقودان للملاحقة و/أو التوقيف من قبل جهة أمنية إستخبارية، بخلاف القاعدة العامة، فيعامل المشتبه به و/أو المتهم كمدان حتى تثبت براءته ويتم أحياناً ترهيبه وترغيبه لتطويعه، وخير دليل على ذلك مطلوبي عين الحلوة. كما تحتجز حرية البعض تعسفاً ويمنع من التواصل مع العالم الخارجي، ناهيك عن التعنيف والإكراه والترهيب أثناء الإستجواب خلال الإعتقال وعدم ضمان التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وبعد تعرضه لذلك يحول المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم، وفي بعض الحالات يستمر التوقيف إلى أمد غير محدود، خلافاً للقانون، وخير دليل موقوفي نهر البارد حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر البارد في 2007 من دون محاكمة، ويستمر ذلك رغم قبول الدولة اللبنانية التوصيات ذات الصلة بـ "إنفاذية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في توصيات الدوريتين 23/2015 و 9/2010، المذكورة أرقامهما في الفقرة 10.5.

15.2 الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة يؤمن القانون 293/2014 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" حماية أسرية جزئية للنساء، إلا أن لجوء النساء اللاجئات للعدالة وتمتعهن بالحماية وبحقوق الإنسان أمر محدود، بسبب ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات حيث تتولاها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة، وفي ظل غياب نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة للنساء، فضلاً عن سيادة الأعراف والتقاليد المقيدة التي تسيطر على المجتمعات الفلسطينية اللاجئة. ويمكن الإشارة هنا إلى حوادث وفاة عدد من النساء داخل مخيم عين الحلوة في ظروف غامضة، رُغم إنتحارهن في غياب تحقيق تقني وشفاف.¹⁶ نذكر أن لبنان قبل التوصيات 132 (86-129) المتعلقة بمكافحة العنف الأسري وتجريمه في الدورة 23/2015 وقبل ذلك كان قد أيد التوصيات 80 (22-23-24) المتعلقة بذات الشأن في الدورة 9/2010.

15.3 التزويج المبكر والإستغلال الجنسي غياب قانون الأحوال الشخصية المدني الموحد في لبنان، وحصره بالمحاكم الروحية التي لا تعتمد عمر 18 سناً للزواج، تغيب حماية الأطفال من التزويج المبكر، ويحضر الإنجاب المبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي للقاصرات وأطفالهن وفي بعض الحالات تؤدي إلى الوفاة، ولا سيما عند أسر اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، والتي تعاني الفقر الشديد وعدم الإستقرار في ظل غياب دور الدولة اللبنانية في الحماية، والقلق على حياتهن وسلامتهن في حالة إبعادهن إلى سوريا، الأمر الذي جعلهن عرضة للإستضعاف والإستغلال الجنسي.

15.4 الإتجار بالبشر واستغلال حالة الإستضعاف إستجاب لبنان للتوصيات 81 (6 - 8) في الدورة 9/2010، بإصدار القانون (164/2011) - "معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص" - الذي يجرم الإتجار بالبشر، ولكنه يعتبر الضحايا شركاء بالمسؤولية الجزائية، ويربط حصر المسؤولية بالإرغام، من خلال المادة 586 (8) إذ "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل". وأدى غياب الحماية والمحاسبة القانونية في لبنان، والإمعان في سياسة عدم الإبقاء، إلى تشجيع تجار البشر على استغلال حالة استضعاف الفئات الأربعة من اللاجئين الفلسطينيين، فبعد تراجع "مسيرات ورحلات الموت"¹⁷، عمل هؤلاء على تعزيز أنماط أخرى تمثل أهمها بتخصص مكاتب سفر في تفسير اللاجئين الفلسطينيين جواً عبر عدة بلدان وصولاً إلى بلد المقصد في مقابل مبالغ مالية كبيرة، دفعت اللاجئين إلى بيع كل ما يمتلكون بالإضافة إلى منازل الإيواء في المخيمات - التي لا يمتلكونها أصلاً، والمفترض أن التصرف بها يعود للأونروا - لتغطية تكاليف تهريبهم، ليهجروا مجدداً (ناهيك عن التحديات والمخاطر والإنتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون أثناء عملية الإتجار والتهريب و/أو التنقل والسفر خاصة في حالة كشف أمرهم وتم توقيفهم في دول العبور¹⁸). إن هذه العملية تتم جهاراً بلا رقيب أو حسيب وبعضها بوثائق وتأشيرات مزورة، وعبر إغماض العين الأمنية وبعطاء سياسي، على الرغم من أنها نمط من أنماط الإتجار بالبشر. يذكر أن لبنان قبل في الدورة 23/2015 التوصيات 132 (142-143-144-145-146-147-148) المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وتجريمه وحماية الضحايا، وكان قبل ذلك أعلن تأييده التوصيات 80 (18-19-20) في الدورة 9/2010، وادعى أن التوصيتين 81 (7-13) قيد التنفيذ أو نفذتا.

15.5

التوصية 21:

على الدولة اللبنانية إنهاء التعامل الأمني الإستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين وإحترام أصول المحاكمات عند التوقيف،

15.6

التوصية 22:

على الدولة اللبنانية... (text is mostly illegible)

15.7

التوصية 23:

على الدولة اللبنانية... (text is mostly illegible)

15.8

التوصية 24:

على الدولة اللبنانية... (text is mostly illegible)

16.

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

16.1

حصر حق تنظيم التظاهرات باللبنانيين

حصر قرار وزارة الداخلية والبلديات 352 "الفقرة 3 المادة 1" (20/2/2006) حق تنظيم التظاهرات باللبنانيين فقط، الأمر الذي يحرم الفلسطينيين من هذا الحق ويدفعهم للإستعانة بلبنانيين، كأوصياء، لتنظيم التظاهر خارج المخيمات. وعادة ما يتم استغلال ذلك وخير دليل ما حصل خلال الإحتجاجات على خطة وزارة العمل لتنظيم العمالة الأجنبية غير الشرعية 2019، في تحركات خارج المخيمات من قبل بعض الجهات اللبنانية، التي نظمتها، عبر تحميل المطالب الفلسطينية مواقف سياسية، واستغلالها في الإصطفاف الداخلي، وتوجيه رسائل، إلى جانب فئة لبنانية ضد أخرى. وقد جُوبهت تحركات أخرى خارج المخيمات شارك فيها مناصرون لبنانيون للمطالب الفلسطينية بالقمع، وسطرت محاضر ضبط بحق بعض أصحاب السيارات التي شاركت في المسيرات السيارة، كما منعت مسيرات أخرى بعد أن حضر مجلس الأمن الفرعي في الجنوب (الذي اجتمع بتاريخ 25/7/2019) التجمعات أو المظاهرات أو المسيرات في الجنوب مهما كان نوعها من دون الحصول على ترخيص مسبق.

16.2

منع اللاجئين الفلسطينيين من حق إصدار مطبوعات ومنشورات

لا يحق للاجئين الفلسطينيين إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي لأن قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1948 المادة 4 "يشترط في صاحب المطبوعة الدورية أن يكون لبنانياً. وإذا كان أجنبياً فيشترط لإجازته موافقة وزيرى الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها".

16.3

حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حق تكوين الجمعيات وتقييد عضويتهم في الجمعيات اللبنانية

يحرم اللاجئون الفلسطينيون، كونهم يصنفون فئات خاصة تارة وأجانب تارة أخرى، من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم في الجمعيات اللبنانية. ولا تتحسّس مواد القانون والإجراءات التنفيذية والقرارات ذات الصلة، الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين. إذ تُعتبر كل جمعية "يديرها بالفعل أجنبى أو يكون لها إما أعضاء إدارة أجنبى أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجنبى" جمعية أجنبية تخضع للقرار الرقم 369 ل.ر. الصادر في 21/12/1939. كما يتطلب إنشاؤها مرسوم خاص صادر عن مجلس الوزراء.

16.4

التوصية 25:

إصدار... (text is mostly illegible)

16.5

التوصية 26:

معاملة... (text is mostly illegible)

16.6

التوصية 27:

